

١٩٦٢

التاريخ: 2020/06/21م

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2020م**بشأن إصدار الأختام الشخصية للعاملين في القطاع الصحي**

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً، فقد قررنا ما يلي:-

أولاً: وحدة الإجازة والتراخيص هي الجهة المختصة بالإشراف والمتابعة لملف الأختام الشخصية للعاملين في القطاع الصحي.

ثانياً: للحصول على ختم شخصي يتوجب على الشخص التقدم بطلب لوحدة الإجازة والتراخيص مرفقاً به:-

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة.

2. الشهادة الجامعية أو شهادة الاختصاص مصدقة حسب الأصول.

3. شهادة قيد من النقابة المختصة سارية المفعول.

4. دفع للرسوم المقررة.

ثالثاً: تتولى وحدة الإجازة والتراخيص التأكد من سلامة مضمون الطلب، ومن ثم تقوم بالتالي:-

1. إصدار كتاب للمطبعة المختصة باسم مقدم الطلب موضح به شكل الختم ومضمونه وفق المواصفات التالية:-

الشكل	الحجم	الاسم و الوظيفة	الإطار	لون الحبر المستخدم	نوع الخط المستخدم
مستطيل	10	عربي أو انجليزي	إطار واحد	أزرق	Simplified Arabic

2. يتم التقدم للختم الخاص بالعمل في المؤسسة الصحية بكتاب خطي من خلال المؤسسة.

3. يشترط في مضمون الكتاب إلزام المطبعة بشكل الختم ومضمونه.

رابعاً: في حال تم فقدان الختم الشخصي، فإنه يتوجب على صاحبه اتباع التالي:-

1. تقديم بلاغ رسمي لأقرب مركز شرطة.

2. الحصول على إفادة رسمية بالحيثيات من مركز الشرطة.

3. التقدم بطلب لوحدة الإجازة والتراخيص.

4. تتولى وحدة الإجازة والتراخيص مراجعة الطلب ومن ثم إصدار كتاب للمطبعة المختصة



وفق المواصفات المذكورة أعلاه باستثناء نوع الخط يصبح Arabic typesetting ويتم وضع رقم متسلسل في حال تكرار ذلك.

خامساً: في حال تلف الختم، فإنه يتوجب على صاحبه اتباع التالي :-

1. تقديم طلب لوحدة الإجازة والتراخيص وفق الاصول مصطحباً معه الختم.

2. تتولى وحدة الإجازة والتراخيص إصدار كتاب للمطبعة المختصة وفق المواصفات المذكورة أعلاه.

سادساً: تلتزم المطبعة المختصة بموافاة وحدة الإجازة والتراخيص بكشف دوري شاملاً الاسماء وصورة عن الاختام التي انجزت.

سابعاً: يحظر على العاملين في القطاع الصحي حيازة أختام شخصية تتعارض مع أحكام هذا القرار.

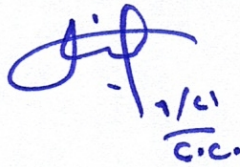
ثامناً: تتولى وحدة الإجازة والتراخيص اتخاذ ما يلزم من إجراءات وبالتنسيق مع الجهات المختصة لاعتماد مطبعة واحدة على الأقل في كل محافظة من محافظات غزة.

تاسعاً: يتحمل صاحب الختم والمؤسسة الصحية التي يعمل بها المسؤولية القانونية في حال ثبت عدم التزام أي منهما بأحكام هذا القرار.

عاشراً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

حادي عشر: يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

١٠ وزير الصحة


١٠/٢١
٢٠٢٠



صورة للسادة:

- رئيس ديوان الفتوى والتشريع.
- الوكلاء المساعدون.
- المدراء العامون.
- مدراء الوحدات